

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد فأول ما يدخل عليه أنه لا يلزمه ألا يأخذ الأئمة زكاة من أحد لأن الله تعالى قال { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } سمع عليم { فإنما خوطب بذلك النبي A كما خوطب بتعليمه كيفية صلاة الخوف ولا فرق فقد ظهر تناقضه .

وأيضاً فإن قول النبي A صلوا كما رأيتموني أصلي ملزم لنا أن نصلي صلاة الخوف وغير صلاة الخوف كما رأي A يصليهما وكذلك قوله A أرضوا مصدقيكم وقوله A في كتاب الزكاة فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فرقها فلا يعط موجب لأخذ الأئمة الزكاة بإرسال المصدقين وباً تعالى التوفيق .

فصل من هذا الباب قال أبو محمد كل لفظ ورد بنفي ثم استثنى . منه بلفظة إلا أو لفظة حتى فهو غير جارٍ إلا بما علق به مثل قول رسول الله A لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ .

ومثل لا صلاة إلا بأمر القرآن ولا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً وهذا هو المفهوم من الخطاب بالضرورة لأنه نفى قبول الصلاة إلى أن يتوضأ ووجب قبولها بعد الوضوء بالآية التي فيها { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى صلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ومسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى كعبين وإن كنتم جنباً فطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من لغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد } ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون { وبالحديث من توضأ كما أمر ونفى الصلاة إلا بأمر القرآن وأثبتها بأمر القرآن لأنه لا بد لكل مصل من أن يقرأ أم القرآن أو لا يقرأها .

ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلاً بوجه من الوجوه والصلاة فرض فلما لم يكن بد من الصلاة ولم يكن فيها بد من قراءة أم القرآن أو ترك قراءتها وكان من لم يقرأها ليس مصلياً فمن قرأها فيها فهو مصل بلا شك وفرض على كل مسلم بالغ أن يصلي كما أمر ففرض عليه أن يقرأ أم القرآن وهذا برهان ضروري قاطع